



La Ministre

الوزيرة

2.23 244

مشروع مرسوم رقم ... صادر في (.....) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.09.286 الصادر في 20 من ذي الحجة 1430 (8 ديسمبر 2009) بتحديد معايير جودة الهواء وكيفيات إقامة شبكات الحراسة

- مذكرة تقديمية -

يهدف مشروع هذا المرسوم إلى تغيير وتتميم المرسوم رقم 2.09.286 الصادر في 20 من ذي الحجة 1430 (8 ديسمبر 2009) بتحديد معايير جودة الهواء وكيفيات إقامة شبكات الحراسة، لاسيما المواد 2 و3 و4 و6 و7 و9 و10 و11 و12 و13 و14 منه، وذلك بغرض إضافة بعض التعاريف وتحسين الجدول الملحق المحدد للوائح الملوثات ومعايير جودة الهواء وتعديل بعض المقتضيات المرتبطة بتحسين حكمة تدبير شبكة حراسة وتتبع جودة الهواء بالمغرب.

وتتمحور أهم تعديلات مشروع هذا المرسوم حول النقاط التالية:

- إضافة بعض التعاريف: الجزيئات العالقة (PM10 و PM2.5 ومبادئ توجيهية وكذا شبكة الحراسة)؛
- تحسين الجدول الملحق المحدد للوائح الملوثات ومعايير جودة الهواء طبقا لاقتراحات وزارة الصحة والحماية الاجتماعية وتوجهات المنظمة العالمية للصحة؛
- إسناد مهمة تدبير الشبكة الوطنية لحراسة وتتبع جودة الهواء إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة وذلك بتنسيق مع المؤسسات العمومية أو شبه العمومية أو الخاصة المعنية بهذا الشأن؛
- إسناد مهام تتبع وحراسة جودة الهواء بمختلف الجهات، كجمع المعطيات وإعداد تقرير وطني حول جودة الهواء كل سنتين وكذا إعداد نشرات وتقارير دورية حول جودة الهواء في مختلف جهات المملكة، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة عوض اللجنة الوطنية واللجان الدائمة لتتبع وحراسة جودة الهواء؛
- إمكانية إحداث لجان تقنية على المستوى الترابي من طرف رئيس اللجنة الدائمة بالجهة للنظر في القضايا التقنية المتعلقة بجودة الهواء.

تلكم هي الأهداف التي يرمي إليها مشروع هذا المرسوم.

وزارة الانتقال الطاقوي والتنمية
المستدامة

إمضاء : نيلى بنعلي

مشروع مرسوم رقم ... صادر في (.....) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.09.286 الصادر في 20 من ذي الحجة 1430 (8 ديسمبر 2009) بتحديد معايير جودة الهواء وكيفيات إقامة شبكات الحراسة

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2-09-286 الصادر في 20 من ذي الحجة 1430 (8 ديسمبر 2009) بتحديد معايير جودة الهواء وكيفيات إقامة شبكات الحراسة ؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ

التوقيع بالعطف

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي مقتضيات المواد 2 و9 و10 و11 و12 و13 و14 وملحق المرسوم رقم 2-09-286 بتحديد معايير جودة الهواء وكيفيات إقامة شبكات الحراسة :

بذرة الانتقال الطاقى والتنمية

المستدامة المادة 2: يراد في مدلول هذا المرسوم بما يلي :

إمضاء : ليلي بنعلي

«- عتبة الإخبار :.....»

«-.....»

«-.....»

وزير الداخلية

وزير الداخلية

«- شبكة الحراسة : مجموع المحطات الثابتة أو المتحركة المخصصة لحراسة جودة الهواء الموصولة بالخازن المعلوماتي

بذرة الواقى لتتيرت

«- الجزيئات العالقة PM2.5 : الجزيئات التي تمر عبر فتحة مدخل كما هو محدد في الطريقة المرجعية لأخذ العينات وقياس «جزيئات PM2.5 طبقا للمواصفات القياسية المغربية»؛

وزير الصحة والحماية الاجتماعية

«- الجزيئات العالقة PM10 : الجزيئات التي تمر عبر فتحة مدخل كما هو محدد في الطريقة المرجعية لأخذ العينات وقياس «جزيئات PM10 طبقا للمواصفات القياسية المغربية»؛

وزير الصحة والحماية الاجتماعية

«- مبادئ توجيهية : وثائق مرجعية تعدها السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة تحدد العناصر الأساسية للكيفيات والتدابير التي يجب اخذها بعين الاعتبار خلال تحديد أماكن ومواقع إقامة المحطات الثابتة أو المتحركة المكونة «لشبكات الحراسة»؛

«- التدابير الاستعجالية :على صحة السكان.»

«المادة 9: تحدث شبكة وطنية تشمل جميع شبكات حراسة جودة الهواء المحدثة على مستوى كل جهة.»
«تشمل الشبكة الجهوية جميع المحطات التي يمكن وضعها داخل تراب الجهة بما في ذلك المناطق الصناعية وكذا
المناطق التي يتجاوز العمل.»

«المادة 10: تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة، بتنسيق مع السلطات الحكومية والجماعات الترابية
المعنية وبتشارك مع الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون العام أو القانون الخاص المعنيين بحماية الهواء،
بالإجراءات اللازمة لإحداث شبكات الحراسة المذكورة في المادة 9 أعلاه. ويقوم مهيوؤا المناطق الصناعية بإقامة
«وصيانة محطات لحراسة وتتبع جودة الهواء وكذا ربطها بالشبكة الجهوية.»
«وتقوم السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة بالإشراف على تدبير شبكات حراسة جودة الهواء والسهر على
«حسن سيرها، وذلك بتنسيق مع الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون العام أو القانون الخاص المعنيين بهذا
«الشأن. ويعهد اليها بالمهام التالية لاسيما :

«- جمع المعطيات المتعلقة بجودة الهواء قصد تخزينها ومعالجتها والتأكد من صحتها وتبادل ونشر المعلومات المتعلقة
«بجودة الهواء؛

«- إعداد نشرات وتقارير دورية حول جودة الهواء ووضعها رهن إشارة السادة الولاة والعمال ووزارة الصحة لإخبارهم
بحالة جودة الهواء؛

«- إعداد تقارير حول جودة الهواء في حالة تجاوز عتبات الإخبار والإنذار من أجل اتخاذ التدابير الاستعجالية ؛

«- مواكبة اللجان الدائمة في تتبع جودة الهواء بما فيها تحديد مواقع محطات قياس جودة الهواء؛

«- إعداد تقرير وطني حول جودة الهواء كل سنتين ويعرض على اللجنة الوطنية لتتبع وحراسة جودة الهواء لإبداء
الرأي.»

«المادة 11: تحدث في كل جهة وتسهر هذه اللجنة على:

«- المصادقة على تقارير اللجان التقنية، المنصوص عليها في المادة 12 بعده، بخصوص القضايا التقنية المتعلقة بجودة
«الهواء؛

«- اقتراح العمليات جودة الهواء؛

«- اقتراح برامج السلطات الترابية؛

«- مساعدة العامل في المادة 7 أعلاه.

«المادة 12: يترأس اللجنة الدائمة لتتبع وحراسة والصناعة التقليدية.»

«يشارك في اشغال اللجنة مجلس جماعي معني.»

«يمكن لرئيس اللجنة الدائمة، إذا اقتضت الضرورة ذلك، استدعاء كل شخص أو كل هيئة عمومية أو خاصة معنية

«بمجال الهواء، للمشاركة بصفة استشارية في اشغال اللجنة.»

«يحدث رئيس اللجنة الدائمة، عند الاقتضاء، لجانا تقنية على المستوى الترابي للنظر في القضايا التقنية المتعلقة

«بجودة الهواء بما فيها تحديد أماكن ومواقع المحطات الثابتة والمتحركة طبقا للكيفيات والشروط المحددة في المبادئ

«التوجيهية المعدة لهذا الغرض، على أن ترفع هذه اللجان التقنية تقارير حول أشغالها إلى رئيس اللجنة الدائمة المعنية.»

«تجتمع اللجنة بمبادرة من رئيسها مهمة كتابة اللجنة.»

«المادة 13 : تحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة لجنة وطنية وتكلف هذه اللجنة بما يلي :

« - السهر جودة الهواء؛

« - ضمان التنسيق المستوى الجهوي ؛

« - إبداء الرأي شبكات الحراسة ؛

« - اقتراح المواد الملوثة المادة 5 أعلاه ؛

« - تحديد في الهواء.»

«المادة 14 : يعهد برئاسة اللجنة الوطنية لتتبع وحراسة جودة الهواء إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة «أو من يمثلها. وتتكون هذه اللجنة من ممثلين عن السلط الحكومية التالية: الداخلية والصحة والتجهيز والنقل والمالية والماء والطاقة والمعادن والصناعة والتجارة والصناعة التقليدية والبحث العلمي.»

«يمكن لرئيس اللجنة الوطنية لتتبع وحراسة جودة الهواء، إذا اقتضت الضرورة ذلك، استدعاء ممثلين عن اللجان الدائمة لتتبع وحراسة جودة الهواء أو كل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة معنية بمجال الهواء، للمشاركة بصفة استشارية في اشغال اللجنة.»

«تجتمع اللجنة وكلما اقتضت الضرورة ذلك.»

«تتوفر اللجنة السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة.»

المادة الثانية

تتم على النحو التالي أحكام المواد 3 و4 و6 و7 من المرسوم المشار إليه أعلاه :

«المادة 3 : تطبيقا للفقرة 4 خلال مدة معينة.»

«يتم إعداد هذه المعايير وكلما اقتضت الضرورة ذلك.»

«وتراجع هذه المعايير بواسطة قرار مشترك للوزير المكلف بالتنمية المستدامة والوزير المكلف بالصحة.»

«المادة 4 : تحدد في الجدول الملحق بهذا المرسوم معايير جودة الهواء في مجال المعايير.»

«وتراجع لائحة المواد الملوثة بواسطة قرار مشترك للوزير المكلف بالبيئة والتنمية المستدامة والوزير المكلف بالصحة.»

«المادة 6 : تحدد عتبات الإخبار والوزير المكلف بالصناعة.»

«يحدد هذا القرار على الخصوص :

«- مستويات الإخبار ؛

«-

«-

«- معايير وعدد المحطات التي يجب أخذها بعين الاعتبار لتفعيل هذا القرار.»

«المادة 7 : تطبيق التدابير الاستعجالية لوالي الجهة المعنية.»

«يحدد هذا القرار على الخصوص :

« - حدود المنطقة ؛

« -

« -

« - المؤسسات أو الجهات المعنية بهذا القرار.»

المادة الثالثة

يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ويسند تنفيذه إلى وزيرة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة ووزير الداخلية ووزير الصحة والحماية الاجتماعية، كل واحد منهم فيما يخصه.

«ملحق»
«معايير جودة الهواء»

الحدود القصوى (ميكروغرام/متر مكعب)	طبيعة العتبة	الملوثات
75 معدل يومي	الحد الأقصى لحماية الصحة	ثاني أكسيد الكبريت (SO ₂)
20 معدل سنوي	الحد الأقصى لحماية الأنظمة البيئية	
200 سانتيل 98 كمعدلات في الساعة 50 معدل سنوي	الحد الأقصى لحماية الصحة	ثاني أكسيد الأزوت (NO ₂)
30 معدل سنوي	الحد الأقصى لحماية الغطاء النباتي	
7 معدل يومي	الحد الأقصى لحماية الصحة	أول أكسيد الكربون (CO)
40 معدل سنوي 50 معدل يومي	الحد الأقصى لحماية الصحة	الجزيئات العالقة (PM ₁₀)
35 معدل سنوي 45 معدل يومي	الحد الأقصى لحماية الصحة	الجزيئات العالقة (PM _{2.5})
1 معدل سنوي	الحد الأقصى لحماية الصحة	الرصاص (Pb)
5 معدل سنوي	الحد الأقصى لحماية الصحة	الكاديوم (Cd)
110 معدل خلال مجال 8 ساعات	الحد الأقصى لحماية الصحة	الأوزون (O ₃)
65 معدل يومي لا يجب تجاوزه أكثر من 3 أيام متتالية	الحد الأقصى لحماية الغطاء النباتي	
10 معدل سنوي	الحد الأقصى لحماية الصحة	البنزين (C ₆ H ₆)